قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بشأن الضوابط والمعايير التي يعتبر بموجبها مشروع التطوير العقاري متعثراً

نائب رئيس مجلس الوزراء – رئيس اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، وعلى الأخص المادة الثانية منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٥-٢٢٩٥) الصادر بجلسته رقم (٢٢٩٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعتبر مشروع التطوير العقاري متعثراً متى توافرت فيه أحد الضوابط والمعايير الآتية:

١- إذا ثبت عدم جدية المطور في تنفيذ مشروع التطوير العقاري.

٢- إذا لم يباشر المطور ودون عذر مقبول أعمال الإنشاءات رغم حصوله على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- إذا عجز المطور عن تنفيذ مشروع التطوير العقاري بسبب الإهمال الجسيم.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٥م